قانون عدد 25 لسنة 1960

مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) في تنقيح الفصل 10 من الامر المؤرخ في 20 ذى الحجة 1376 (18 جويلية 1957) المتعلق بحل الاحباس (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ نقحت كما يلى الفقرتان الاخيرتان من الفصل 10 من الامر المؤرخ فى 20 ذى الحجة 1376 (18 جويلية 1957) المتعلق بحل الاحباس

وللنزلاء والمستحقين واصحاب الحقوق العينية ان يقوموا فى ظرف اجل قدره عشرون يوما من تاريخ صدور القرار او بلوغ الاعلام حسب الحال بالطعن فى قرارات اللجنة وترفع مطالب الطعون للجنة عليا مقرها بتونس تتركب من :

1) كاتب الدولة للرئاسة او نائبه (بصفة رئيس)

2) نائب عن كاتب الدولة للداخلية برتبة رئيس مصلحة على الاقل

3) نائب عن كاتب الدولة للمالية والتجارة برتبة رئيس مصلحة على الاقل

4) نائب عن كاتب الدولة للفلاحة برتبة رئيس مصلحة على الاقل

والطعن لا يوقف التنفيذ الا باذن كتابى من رئيس اللجنة العليا

وعلى اللجنة ان تحيل الملف على مساعد للوكيل العام لدى محكمة التعقيب يعينه كاتب الدولة للعدل ليقدم كتابة ماله من الملاحظات فى شان المطلب

وتبت اللجنة العليا فى المطالب نهائيا وقراراتها غير قابلة للطعن ولو بوجه التعقيب

الفصل 2 ـ على محكمة التعقيب احالة القضايا المنشورة لديها والتى لم يقع البت فيها عند صدور هذا القانون على اللجنة العليا بمجرد قرار من رئيس الدائرة المتعهدة بها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس فى 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الاعمال التحضيرية
مشروع قانون عدد 22 ـ 1 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة فى 1 جمادى الثانية 1380 (21 نوفمبر 1960)